

رجل يملك 21 الف وقبل إتمام الحول استدان مبلغاً فهل تجب الزكاة على كامل المبلغين أم الأول فقط ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. يقول احسن الله اليك رجل معه مبلغ قرابة الائتمان الف ريال يقول قبل ان يحول عليها الحول استدان مبلغ مائتي الف ريال - [00:00:00](#)

فهل تكون الزكاة على كامل المبلغ ام على المبلغ الاول فقط الحمد لله رب العالمين وبعد. المتقرر عند العلماء ان من استفاد مالا جديدا مبنيا على المال الاول فحوله حول اصله ان كان نصبا - [00:00:19](#)

فإذا كنت قد استفدت مالا ثانيا على مالك الاول. فإننا ننظر الى طريق طريقة استفادتك للمال الثاني فان كانت استفادته مبنية على المال الاول فانه يعتبر فرعا تابعا له والتابع في الوجود تابع في [00:00:39](#) المال الثاني

الحكم فلا تعتبر حولا جديدا للمال الثاني وإنما متى ما وجبت عليك الزكاة في المال الاول فتجب عليك الزكاة في المال الثاني لانه تابع له والتابع تابع. فإذا دخل الانسان في تجارة بمال مقداره برأس مال مقداره - [00:01:01](#)

اثني عشر الف ريال ثم ربحت في اخر الحول مثلها فان الربح الجديد تجب كاته عند انتهاء حول المال الاول. لانه مال مستفاد وطريق من المال الاول يعني هو طريق استفادته انما هي من المال الاول - [00:01:21](#)

فهما كالمال الواحد. ولذلك يقول العلماء لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول الا العشرات ونتائج السائمة وربح التجارة اذا كان حولهما اصلا. نصبا. اذا كان حولهما نصبا واما اذا كان المال الثاني لا تعلق له بالمال الاول كالرواتب التي تنزل في حساب المعلمين مثلا او الموظفين. فان - [00:01:41](#)

راتب الشهر الثاني لا تعلق له اصلا براتب الشهر الاول فهما مالان منفصلان. فحينئذ لكل مال حوله الخاص فانت تقول ان عندي اثنى عشر الف ريال ثم استفدت في اخر الحول مالا جديدا - [00:02:11](#)

ولكن استفادتك للمال الثاني كان عن طريق القرض. فإذا لا تعلق للمال الثاني بالمال الاول فكل مال الخاص فلا يبني المال الثاني على المال الاول لانه طريق التحصيل والاستفادة بينهما والله اعلم - [00:02:31](#)